نحو إصلاح الإطار التنظيمي للإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
ورشة عمل حول القيود الجنائية على المحتوى الإعلامي

24 – 25 أبريل/نيسان 2014، بيروت

ورقة تعريفية: التشهير

إن حماية "حقوق الآخرين أو سمعتهم" معترف بها كقيد مشروع على حرية التعبير، كما ورد في *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. لكن كما هو الحال بالنسبة للقيود الأخرى على حرية التعبير، فمن الضروري أن تقف مبادئ التشهير عند نقطة توازن مناسبة بين الحاجة لتوفير الحماية المناسبة للأفراد المستهدفين بتصريحات غير صحيحة على جانب؛ وحماية النقاش العام على الجانب الآخر.

يطالب القانون الدولي بأن تكون جميع القيود على حرية التعبير متناسبة. ولكي تفي بهذا المعيار، فمن المقبول أن تكون قوانين التشهير مدنية لا جنائية. والأحكام المدنية كافية لحماية السمعة، وهي أقل غلظة بطبيعتها وأقل عرضة لأن يُساء استخدامها. قانون التشهير مصمم لحماية السمعة، لذا يجب أن يحتوي على مطلب بأن يُثبت الشاكي وقوع الضرر على سمعته. ويجب ألا تنطبق قوانين التشهير على حماية مفاهيم مجردة، مثل الدولة أو الرموز الدينية أو الجماعات، التي ليس لها سمعة تخصها من حيث التعريف، إنما تتعلق حماية السمعة بأفراد في مجموعات، ويُتاح للأفراد رفع دعاوى قضائية إذا تمكنوا من إظهار أن تصريحات معينة تضر بسمعتهم الشخصية.

يجب أن يُسمح للشركات بالمقاضاة بتهمة التشهير، بما أن سمعة الشركة عادة ما تعد شيئاً ذات قيمة من الناحية العملية. لكن يجب أن يُحظر على الكيانات العامة رفع دعاوى تشهير، إقراراً بالأهمية القصوى في المجتمع الديمقراطي للقدرة على انتقاد المؤسسات العامة. يجب أن يتمكن المسؤولون من المقاضاة بتهمة التشهير بصفتهم الشخصية، لكن يجب أن يرد في القانون أن مناصبهم كشخصيات عامة تفتح الباب أمام تعرضهم لدرجة أكبر من الانتقاد المشروع، وذلك جزئياً بناءً على الحاجة إلى حوار مفتوح حول دور هؤلاء الأفراد في النظام الديمقراطي. بالنتيجة، وبشكل أعم فكلما كان المنصب الرسمي أرفع؛ ارتفعت عتبة إظهار والتدليل على تعرض الشخص للتشهير. للأسف، فإن بعض الدول توفر تدابير حماية خاصة أكبر لكبار المسؤولين، وهو أمر غير مشروع بكل وضوح طبقاً للقانون الدولي.

يجب أن تشتمل قوانين التشهير على معايير إجرائية حازمة لمنع إساءة استخدام هذه القواعد. يجب أن تشمل قيداً زمنياً على فترة السماح بتقديم الدعوى، بحيث لا تزيد عن عام من تاريخ النشر. من الواجب إما حماية التعبير عن الرأي بشكل مُطلق، أو أن يخضع لمعيار صعب للغاية للحماية، بما أنه لا يمكن لأحد من حيث التعريف إظهار أن رأياً ما كاذب. الممارسة الأفضل تقتضي أيضاً تطبيق إجراءات لمنع قضايا التشهير سيئة النية التي يرفعها أطراف جيدة التمويل، على سبيل المثال، من خلال وضع آلية مُبكرة لحفظ قضايا التشهير الطائشة، والحُكم بتعويض المدعى عليه بما تم إنفاقه من تكاليف.

تقتضي الممارسات الفضلى أيضاً توفير عدد من تدابير الحماية والمبررات لرفع المسؤولية عن المدعى عليه. منها في حال كانت المعلومات المذكورة حقيقية، إذ لا يمكن للمرء أن يدافع عن سمعة إلا إذا كان يستحقها (بمعنى: جواز رفع دعاوى التشهير فقط في حال كانت ضد مزاعم كاذبة). إذا أمكن للمدعى عليه إظهار صدق ما أورد من معلومات، فلابد من حلّه من كل المسؤولية.

Centre for Law and Democracy
info@law-democracy.org
+1 902 431 3688
www.law-democracy.org

حتى إذا كانت المعلومات الواردة غير حقيقية، فلابد للمدعى عليه الاستفادة من حماية "النشر المعقول"، بمعنى أن يتم رفع المسؤولية عنه إذا تمكن من إظهار أن ما نشره من معلومات كان معقولاً في ظل الظروف القائمة. هذا الإجراء يُستعان به إذا أظهر المدعى عليه أنه اتخذ خطوات مسؤولة للتحقق من صحة المعلومات لديه قبل أن ينشرها. وهو إجراء مهم للغاية للصحفيين، بما أن حتى أفضل الصحفيين يرتكبون أخطاءً. إذا طُلب من الصحفي أن يكون على يقين مطلق بكل حقيقة ينشرها، فهذا يقوض كثيراً من قدرته على تعريف الجمهور بالأحداث. وبالنسبة للعاملين بالإعلام؛ فحريّ بالعمل بناء على معايير مهنية راسخة أن يكون كافياً للنجاح في هذا الاختبار.

فكرة "النشر بحسن نية" ترادف فكرة "النشر المعقول". إن تدابير الحماية المذكورة هذه تحمي من يفتقرون إلى القدرة على التصرف في تحرير المادة المنشورة المنطوية على تشهير أو من لم يكن لديهم علم بها. هذا الاستثناء مهم بشكل خاص في سياق الإنترنت، بما أنه من دونه، فإن مواقع مثل غوغل أو فيس بوك سوف تتعرض للمسؤولية القانونية على كل تصريحات تشهيرية ينشرها المستخدمون على الموقعين.

هناك أنواع معينة من التصريحات لا تؤدي إلى مسؤولية بموجب قانون التشهير، بسبب الأهمية الكبيرة للانفتاح في بعض السياقات. يشمل هذا مثلاً التصريحات التي يتم الإدلاء بها في المداولات القانونية أو القضائية، وكذلك في سجلات هذه الأقوال.

إذا تبين أن تصريحات معينة تشهيرية، فلابد أن يكون التعويض عليها متناسباً مع ما تذكره، إذ من بين أمور أخرى يجب أن يكون الهدف هو جبر الضرر اللاحق بالشاكي وليس عقاب المدعى عليه. التعويضات غير المالية مثل الحق في نشر التصويب أو حق الرد يجب أن تنال الأولوية. حتى في حال وقوع أضرار مادية، فعلى القضاة أن يأخذوا في الاعتبار "تأثير التخويف" الذي تفرضه التعويضات القاسية على حرية التعبير. ليست أحكام السجن ملائمة بالمرة للأقوال المنطوية على التشهير، بما يتفق مع النقطة المذكورة أعلاه، المتعلقة بضرورة ألا يكون التشهير مسألة جنائية من الأصل.